وقد قال الشافعي رضي الله عنه لو رمى احدهما طائرا ثم رماه الثاني فلم يدر ابلغ به الاول ان يكون
ممتنعا او غير ممتنع جعلناه بينهما اما ما ذكروه من تقديم بينة الاسلام فكذلك نقول اذا كانتا
مطلقتين والشافعي رضي الله عنه اراد بكلامه المقيدتين وقد بينا ذلك واما ما ذكره من القسمة فقد فرق
ابو اسحق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الطائر فانه يجوز ان يكون الرميان معا وتتساوى اصابتهما فيكون
بينهما وها هنا القسمة خطا وقد مضى بيان ذلك مسئلة قال فلو كانت دار في يدي رجل فالمسئلة
بحالها فادعى كل واحد من هذين المدعيين انه ورثها من ابيه فمن ابطل البينة تركها في يدي صاحبها
ومن رأى الاقراع اقرع او جعلها بينهما معا ويدخل عليه شناعة وجملته ان اصحابنا اختلفوا
في هذه المسئلة فمنهم من قال عطف هذه المسئلة على المسئلة قبلها وانما غيرت بان التركة دار في يد غيرهما ومنهم
من قال هذه مسئلة اخرى وهو اذا كانت دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يقول
هذه الدار لي ورثتها عن ابي وانكر ذلك صاحب اليد فاقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه تعارضت
البينتان فان قلنا تسقطان سقطتا وكانت الدار باقية في يد المدعى عليه ويكون القول قوله مع يمينه
فان قيل فالبينتان اتفقتا على انها ليست ملكا لصاحب اليد وكان غير اليد يده عليها فلا ادل واحد منهما
بينهما اما شهدت به فلم يكن حجة على صاحب اليد وجرى مجرى بينة شهدت لاجنبي حلف لاجنبيه
فانه لا يثبت به شيء وقد حكيت في المسئلة قبلها ان الشيخ ابا حامد قال اذا تعارضت البينتان وكانت التركة
في يد احدهما كان اخويها وبتلك ليس بصحيح والفرق بينهما ان البينتين اذا شهدتا في المسئلة قبلها بالملك للميت
ثم تعارضتا فيه وانما تعارضتا في دينه فسلمنا المال وها هنا تعارضتا في ملك المال فلم يثبت
بهما واذا قلنا تستعملان فان قلنا توقف وقفت بينهما وسقط حق صاحب اليد وان قلنا نقرع اقرع
وان قلنا تقسم قسمناها بينهما بلا خلاف بين اصحابنا واما ان اقر بها صاحب اليد لاحدهما سلمت اليه وهل
يحلف للاخر على قولين ذكرناهما وان اقر لهما اشتركا وكل واحد في نصفها وهل يحلف على النصف الاخر
على ما ذكرنا من القولين وان اقر بها لاحدهما ثم رجع الى الاقرار للاخر سلمت الى الاول وهل يغرم للثاني
قولان فان قال لا اعلم وصدقاه او حلف على ذلك فهل توقف او تقسم وجهان قال المزني وسمعته
يقول في مثل هذا لو قسمته بينهما كنت لم اقض لواحد منهما بدعواه ولا بينة فكنت على يقين خطا قال

١٢٧

المزني رحمه الله انما قد ابطل الشافعي رضي الله عنه في امراتين مطلقة وزوجة وقف الميراث
حتى يصطلحا ثم قال وقد قطع في كتاب الدعوى على كتاب ابي حنيفة في امراة اقامت بينة انه اصدقها هذه
الدار وقبضتها واقام رجل بينة انه اشتراها منه ونقده الثمن وقبضها قال ابطل البينتين لا يجوز الا هذا او
القرعة والمزني اختار الصحيح من الاقوال ان البينتين تسقطان وهو الصحيح عند اصحابنا وبين ان الشافعي
رجع عن الاقاويل الثلثة الاخر فانه اعترض على القسمة واسقط القرعة في الميراث واسقطه
القسمة والوقف في مسئلة الصداق قال اصحابنا قد نص في غير موضع ان تركه بعض اقواله في بعض كتبه
لا اسقطها وذلك صحيح في بعضها في بعض كتبه لا يمنع ان يكون قولا له لان اجتهاده يختلف ويتغير
في الكتب وهذا اصل في القولين يخالف فيه المزني رحمه الله وبنى ما ذكره على اصله مسئلة قال
ولو كانت دار في يدي اخوين مسلمين فاقرا ان اباهما مات وتركها ميراثا وقال احدهما كنت مسلما في حيوة ابي
وقال الاخر اسلمت قبل موت ابي فهي لنا جميعا على اسلامه وجملته انه اذا كانت دار في يد اخوين
مسلمين فاتفقا انها تركة عن ابيهما وان اباهما مات مسلما فان احدهما كان مسلما في حيوة ابيه وادعى
الاخر انه اسلم قبل موت ابيه وانكره اخوه فالقول قول المنكر مع يمينه فيحلف انه لا يعلم انه اسلم قبل
موت ابيه ويكون الدار للحالف خاصة وكذلك لو اختلفا في عتق احدهما قبل موت ابيه ولو اتفقا على
وقت اسلامهما واختلفا في وقت موت ابيهما فكان احدهما اسلم غرة شعبان والاخر اسلم غرة رمضان
وادعى الاول ان اباه مات في شعبان وادعى الاخر ان اباه مات في شهر رمضان فالقول قول الذي
ادعى موته في شهر رمضان مع يمينه لان الاصل الحيوة فالظاهر معه فرع قال ابو العباس
اذا مات رجل وخلف ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال الابوان مات كافرا وقال الابنان مات مسلما
فيها قولان احدهما ان القول قول الابوين لان الولد يكون كافرا قبل البلوغ تبعا فالاصل بقاء الكفر
والثاني يوقف لانه يحتمل ان يكون حين بلوغه بقي على كفره ويحتمل ان يكون اسلم والاول اقيس مسئلة
قال ولو قالت امراة الميت وهي مسلمة زوجي مسلم وقال ولده وهو كافر بل كافر وقال اخ الزوج وهو مسلم
بل مسلم فان لم يعرف فالميراث موقوف وجملته انه اذا مات رجل وله زوجة مسلمة واخ مسلم
وابن كافر فقالت الزوجة والاخ مات مسلما فلنا ميراثه وقال الابن مات كافرا فميراثه لي فان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)